باب

الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون فى ذلك

قال أبوبكر واذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته قال قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه فالوقف عليهم جميعا وتقسم غلته بين قرابته كلهم على عددهم الغنى والفقير فى الغلة واحـد قلت فان ارتفع قوم الى القاضى فقالوا نحن قرابة هذا الرجل الواقف وجاء قوم آخرون فقالوا نحن قرابته وبعضهم ينكر ذلك قال يحملهـم القاضى على تثبيت القرابة من الواقف قلت ومن يكون خصمهـم فى ذلك قال وصى الواقف قلت فان كان الواقف فى الحياة فاقر لبعضهم أنه قرابته وأنكر بعضا قال من أقر أنه قرابته منهم فقد ثبت حقه فى الوقف ومن أنكر منهم كلف البينة على ما يدعى من ذلك هذا اذا لم يكن للواقف قرابة معروفون فان كانت له قرابة معروفون لم أقبل قوله عليهم الا أن يقر بهذا عند عقـدة الوقف فتثبت قرابة هـذا بقول الواقف وان كان الواقف قد مات فالخصم فى ذلك الوصى قلت ولم جعلت الخصم فى ذلك الوصى قال من قبل أنه يقوم مقام الواقف ولان الارض فى يده قلت فلم لايكون من صحت قرابته من الميت الواقف خصما لمن لم تصح قرابتـه حتى يثبت ذلك عليه قال الوصى أولى بذلك قلت فان أقر الوصى لبعضهم أنه قرابة الواقف قال لايقبل ذلك منه وانما قلنا هو الخصم فى ذلك فى أن يقيموا عليه البينة فاما اقراره فلا يقبل قلت فان لم يكن للميت وصى أو كان الوصى قد مات قال يجعل القاضى للوقف قيما ويجعـل له خصما لمن حضر منهم فى أن يثبت قرابته من الواقف قلت فان أحضر هـذا الذى يدعى أنه قرابة الواقف وارثا للواقف فخاصمه فى ذلك هل يكون الوارث خصما له قال ان كان الوقف فى يديه وكان هو القيم به فهو خصم وان لم يكن فى يديه لم يكن خصما فى ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من ملك الواقف وليس يرجع على الوارث منه

مطلب خصم مدعى القرابة وصى الواقف

شئ والقاضي أولى أن يجعل له فيما يكون الخصم فيه **قلت** فان أقام رجل ممن يدعي أنه قرابة للواقف بينة فشهدوا أنه قرابة للواقف **قال** لايقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه قرابته من قبل أبيه هو أو من قبل أمه وينسبوه ويفسروا قرابته ماهي **قلت** فان قالوا نشهد أنه أخو الواقف **قال** لايقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لابيه وأمه أو أخوه لابيه أو لامه وكذلك العم والخال وابن الخال وابن العم فان لم يفسروا قرابته ماهي لم يقبل القاضي ذلك ألا ترى ان رجلا لو مات فجاء رجل وادعى أنه أخوه ووارثه وأقام شاهدين شهدا أنه أخو الميت لا يعلمون له وارثا غيره لم يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لابيه وأمه أو أخوه لابيه أو لامه لايعلمون له وارثا غيره وكذلك كل قريب يأتي فان للقاضي أن يجعله على مثل ماقلنا **قلت** فاذا صحت قرابتهم من الواقف فما الحكم في ذلك **قال** اذا شهد لهم القوم أنهم قرابة وفسروا ذلك وشهدوا أنهم لايعلمون للواقف قرابة غير هؤلاء قسمت الغلة بينهم على عددهم **قلت** فان كان القوم أقاموا بينة على مادعوا من القرابة فشهد لكل واحد منهم شاهدان على قرابته من الواقف وفسروا ذلك وأشغل القاضي أن يسألهم هل تعلمون له قرابة غير من شهدتم له **قال** يأمرهم باعادة شهودهم على ذلك فان لم يقدروا على من يشهد لهم على ذلك وطال الامر فيه استحسنت أن أفرق الغلة بينهم وآخذ منهم كفيلا بما أدفع اليهم منها وقد قال أصحابنا في الرجل اذا أقام بينة أن فلان بن فلان الفلاني توفي وأنه ابنه ووارثه ولم يشهد الشهود أنهم لايعلمون له وارثا غيره انه ان تطاول الامر في ذلك فلا بأس ان يدفع اليه القاضي ميراث الميت ويأخذ منه كفيلا بذلك فكذلك هؤلاء القرابة **قلت** فان أقام رجل من القرابة شاهدين فشهدا أن فلانا القاضي أشهدهما أنه قضى لفلان بن فلان هذا أنه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسرا شيأ **قال** أستحسن أن أجيز هذا وأحمله على الصحة **قلت** فان كان الواقف قد أوصى الى رجلين أو ثلاثة فاحضر رجل ممن يدعي أنه قرابة الواقف أحد هؤلاء الاوصياء ليثبت عليه أنه

مطلب لاتقبل البينة على القرابة حتى يفسروها وينسبوه

مطلب الدعوى على أحد الاوصياء كافية

قرابة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا خصما له قال نعم الذى حضر من الاوصياء خصم له قلت أرأيت رجلا ثبت أنه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحاكم أنه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل قال اذا أقام البينة على حكم القاضى لابيه بقرابته للواقف وأنه ابن هذا الرجل أجزأه ذلك ولم يحتج الى أكثر من هذا وكذلك المرأة وابنها فى هذا بمنزلة الرجل وابنه فى حكم الحاكم قلت وكذلك الجد فى هذا وولد ولده وان سفلوا فان أقام رجل البينة أنه قرابة الميت وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء أخو هذا الرجل الذى قضى له القاضى بقرابته من الواقف وأقام بينة أنه أخو الرجل الذى قضى له القاضى بقرابته من الواقف قال ان كان هذا الذى حضر أخيرا أقام البينة أنه أخو الرجل الذى قضى له القاضى بقرابته من الواقف لابيه وأمه حكم له القاضى أيضا بانه قرابة للواقف لابيه وأمه وان أقام البينة أنه أخو الميت لابيه فان كان القاضى حكم للاول بانه قرابة للواقف بأبيه حكم لهذا أنه قرابة للواقف بأبيه وان كان حكم للاول بانه قرابة للواقف بامه وكانت بينة هذا تشهد له بانه أخ للاول لامه فانه يحكم بانه قرابة للواقف بأمه أيضا قلت وكذلك ان قضى القاضى لعم الواقف بقرابته من الواقف ببينة شهدت عنده على ذلك وفسروا حاله أو قضى لخاله بقرابته من الواقف فمن حضر من أولاد هؤلاء فأقام البينة أنه ابن فلان الذى قضى له القاضى بانه عم الواقف أو خاله قبل القاضى ذلك ولم يكلفه أكثر من هذا وكذلك حال العمة والخالة وأولادهما وكل من صحت قرابته من الواقف دخل ولده فى الوقف قلت فان شهد ابنا الواقف لرجل أنه قرابة للواقف وفسروا قرابته قال قبلت ذلك وأدخلته فى الوقف قلت فان شهد رجلان من القرابة ممن قد صحت قرابته لرجل أنه قرابة الواقف وفسروا قرابته قال فذلك جائز قلت فان لم يعدل هذان الشاهدان فرد القاضى شهادتهما قال فللذى شهدا له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف فيشاركهما فى ذلك قلت وكذلك الارحام والانساب وأهل البيت والموالى فيما

يدعون من أنسابهم من الوقف وفيما يدعى الموالى من الولاء قال هذا كله سواء ويجب أن يأخذ الحاكم من أقام منهم البينة على شئ من ذلك بتفسير قرابته وولائه والا لم يثبت ذلك